

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

بحث مقدم إلى المؤتمر الأول لإدارة الفتوى في دول شرق آسيا (أسيان)

في موضوع :

نظريّة الاجتهاد وعلاقتها بالفتوى

إعداد : الصادق بن عبد الرحمن الغرياني

فهرس المحتويات

2	فهرس المحتويات.....
3	نظرية الاجتهداد وعلاقتها بالفتوى
3	أهمية الاعتناء بالاجتهداد والفتوى :.....
4	الاجتهداد والفتوى :.....
5	ارتباط الفتوى بالاجتهداد :.....
6	شروط الاجتهداد بين الحاضر والماضي :.....
7	اعتناء المتقدمين بأمر الفتوى :.....
8	التجدد في الفتوى والتقييد بالมوروث :.....
13	حال الفتوى في الحاضر والماضي :.....
14	الإصلاح وتلافي الخلل :.....
15	أولا - الاجتهداد الجماعي :.....
17	ثانيا - التقييد بالشروط والأداب الشرعية للفتوى :.....
17	1 - التأهل للفتوى :.....
19	2 - الاعتناء بالدليل :.....
22	3 - الاعتناء بفقه الدليل ومراعاة مقاصد النصوص :.....
25	4 - بيان المفتى إلى الناس منهجه ومذهبه في الفتوى :.....
25	5 - تجنب الفتوى بالضعف وشواذ العلم من أجل الدنيا :.....
27	6 - تجرد المفتى عن التأثر بالمنصب والإعلام :.....
27	7 - عدم التوسع في المسائل الكلامية :.....
31	ثالثا - سلامة المنهج في التعامل مع المخالف :.....
31	1 - الاعتراف باختلاف العلماء:.....
34	2 - طالب الحق مأجور أخطأ أو أصاب ولا يعنّف:.....
35	3 - التنزيه عن تصنيف الناس بالانتماء إلى المذاهب:.....
36	4 - لا يترك علم الرجل لخطئه في الفتوى :.....
37	الاختلاف في واقعنا المعاصر:.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
نَطْرِيَةُ الْاجْتِهادِ وَعَلَاقَتُهَا بِالْفَتْوَىِ

الحمد لله ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه ومن والـه ، وبعد .

فيسعدني أن أقدم عظيم شكري وامتناني للقائمين بجامعة ماليزيا على الإعداد لهذا المؤتمر العلمي عن الاجتهاد وعلاقته بالفتوى ، عسى الله تعالى أن ينفع به ، ويشكر جهودهم .

أهمية الاعتناء بالاجتهاد والفتوى :

موضوع الاجتهاد وعلاقته بالفتوى من الأهمية بمكان ، لارتباطه الوثيق بالخطاب الديني ، الذي لا تخفي أهميته هذه الأيام ، وقد تكالب على الإسلام أعداؤه ، فبإحسانه ومراعاة متطلباته تجتمع الكلمة ، وتقوى الأمة ، ويقل الخلاف ، وينسد باب يتذرع منه أعداء الإسلام لرمي أهله بما صار معروفا لدى كل منصف بأنه أكذوبة العصر الهلامية ، ما يسمى بالإرهاب ، للتنكيل بال المسلمين والسلط عليهم وسلب خيراتهم .

وبالإعراض عن إحسان هذا الخطاب الناشئ عن الاجتهاد والفتوى وعدم مراعاة متطلباته الشرعية بما يحقق مصلحة المسلمين ويواكب العصر والتغيرات ، يقع الخلل في الخطاب الديني ، ويعطي لأعداء الإسلام العذر الكاذب لتأليب الأمم عليهم ، واجتياح ديارهم وبلادهم الواحدة بعد الأخرى .

كذلك فإن ما نشاهده اليوم من تفرق المسلمين وتشتت شباب الأمة المتدين إلى جماعات واتتماءات يعادى بعضها بعضا ، ما هو إلا ثمرة مرة من ثمرات الخلل في الخطاب الديني الناتج عن الاجتهاد والفتواوى الخاطئة .

الاجتهاد والفتوى :

الاجتهاد : ببذل الجهد وانتهاء الوسع للوصول إلى أمر لا يمكن الوصول إليه إلا بكلفة ومشقة ، فيقال : اجتهد القوم في حمل الأثقال ، وحل المعضلات ، ولا يقال اجتهدوا في حمل قشة أو حبة ، ولا في تفسير الماء بالماء .

وخصوص الأصوليون الاجتهاد ببذل المجتهد وسعه في طلب الأحكام الشرعية من أدتها ، ومنه يعلم أن محل الاجتهاد هو الظنيات من الأحكام ، فلا اجتهاد فيما كان قطعي الثبوت والدلالة ، كنصوص القرآن ونصوص السنة المتواترة الدالة على معناها دلالة قطعية ، فإن ما دلت عليه القطعيات من الأحكام فرض على جميع المسلمين اتباعه كما ورد ، ولا يجوز الاجتهاد فيه ، ولا الاختلاف عليه باختلاف العصر والمفتين ، فلا يسع المفتى والمجتهد إلا تطبيق النص كما دل عليه صريح لفظه ، وهذا النوع من الدلائل أقوى أدلة الأحكام⁽¹⁾ .

ومحل الاجتهاد على وجه الإجمال نوعان من الأدلة :

1- الأدلة التفصيلية الظنية إما من حيث ثبوتها ، كالاجتهاد في ثبوت الخبر وسلامته من قوادح السند أو المتن ، للحكم بحججته من عدمها .

وإما من حيث دلالتها ، عندما يكون اللفظ مطلقاً يتحمل التقييد ، أو عاماً يتحمل التخصيص ، أو مشتركاً يمكن حمله على أحد المشتركين ، إلى غير ذلك من عوارض الألفاظ والأدلة ، وأكثر دلالات النصوص الشرعية

1) انظر الرسالة للشافعي 477 ، والحكم الشرعي بين النقل والعقل لكاتب هذا البحث ص 75 .

جعلها الشارع الحكيم تدخل في باب الظنيات على النحو السابق ، تحفيزا للأمة على الاجتهاد بتوسيع مجاله وفتح أبوابه ، فتختلف أنظار المفتين ، وأحكام المجتهدين ، تيسيرا على الأمة ، ورفعا للحرج عنها ، إذ لو كان القول قوله واحدا لقيام الدليل القاطع عليه في نصوص الشريعة كلها - لوقع الحرجة والضيق ، ولما كان للاجتهاد محل ولا مجال⁽¹⁾ .

2 - اجتهاد في حكم لم يرد فيه نص شرعي مخصوص ، وذلك إما بقياسه على ما نص عليه ، أو بالاستدلال عليه بالقواعد الأصولية الأخرى ، كالاستصلاح والاستصحاب ، وسد الذرائع والعرف ونحوها ، وهذا هو الذي يسمى الاجتهاد بالرأي ، ومنه ما هو محمود ، ومنه ما هو مذموم ، وشرط المحمود منه أمران :

أ - ألا يخالف نصوص الوحي ، قال تعالى : «إِن تنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» ، وقال تعالى : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» ، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا اجتهاد مع النص⁽²⁾ .

ب - أن يكون صادرا من أهل الدين جمعوا شروطه .

ارتباط الفتوى بالاجتهاد :

الارتباط بين الاجتهاد والفتوى ارتباط وثيق ، فالفتوى هي ترجمان الاجتهاد وأثره العملي في الخطاب الديني ، الذي يفترض أن تتحاكم إليه ديار المسلمين أمما وأفرادا ، ويشير إلى هذا الارتباط الوثيق أن محل دراسة أحكام

1) المستصفى 315/1
2) شفاء العليل للغزالى 675

الفتوى وشروطها وأدابها في علم أصول الفقه هو كتاب الاجتهاد ، والمفتى عندهم قديما هو المجتهد ، والمجتهد مفت ، فالشافعى رحمه الله تعالى يقول في الرسالة : « لا يحل لأحد أن يفتى في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيّه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر وبما يحتاج إليه للعلم بالقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار وتكون له قريحة بعد هذا ، فإذا كان هكذا ، فله أن يتكلم ويفتي في الحال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا ، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتى»⁽¹⁾ .

شروط الاجتهاد بين الحاضر والماضي :

شروط الاجتهاد التي ذكرها أهل العلم ومنهم الإمام الشافعى كما تقدم - هي شروط الفتوى ، وهي وإن كانت قد تبدو للناظر شاق توفرها عسير تحصيلها ، فإنها في الوقت الحاضر بفضل الله صار الوصول إليها أيسر من ذي قبل بمراحل ، وذلك بعد أن اكتمل تدوين أمehات دواوين الشريعة ، في التفسير وعلومه ، والحديث وفنونه ، والفقه وأصوله ، واللغة ومعاجمها ، وحظيت هذه الأمهات بالدراسات الواسعة ، والفالهارس الجيدة المكملة لها ثم تجميع الأسفار الهائلة منها في أقراص الحاسوب ، التي يصل منها الباحث إلى ما يريد بأيسر مجهود ، في وقت قصير ، فمن خبر العلم الشرعي اليوم وملك أدواته ، أمكنه إذا وردت عليه مسألة أو نازلة ، أن يعرف ما ورد فيها

1) الفقيه والمتفقة 157/2 ، وانظر الرسالة ص 508 .

من السنن والآثار وأقوال الأئمة المتقدمين ، وكذلك معرفة المتون والأسانيد لتلك الآثار وعللها وزياقاتها ، والمدرج منها ، والمنكر والشاذ والمقبول والمردود ، وكذلك معرفة الدلالات والغريب واللغات ، والناسخ والمحكم والمتشابه ، كل ذلك صار بين يدي الفقيه ، وفي متناوله دون كثير عناء ، وقد كان يرحل فيما دونه ، لتصحيح لفظ ، أو التثبت من سند مروي ، من البصرة إلى المدينة وإلى غيرها من عواصم الأمصار ، فله الفضل والمنة على ما يسر ، ونسأله التوفيق إلى الانتفاع بهذا التيسير على الوجه الأكمل .

اعتناء المتقدمين بأمر الفتوى :

لما كان الاجتهاد والفتوى يمثلان الخطاب الديني عند المسلمين على نحو ما سبق ، وتقدم ما له من الأهمية والأثر الخطير على حياة الأمة ، - أدرك أهميتها المتقدمون ، فاعتنى أهل العلم بالفتوى اعتناء عظيمًا ، وتكلم فيها وفي آدابها وشروطها الأئمة الكبار ؛ كمالك ، والشافعي ، وسفيان ، وابن المبارك ، وعمر بن عبد العزيز وأضرابهم ، وممن أفردوها بتأليف مستقلة ، أو مباحث موسعة ضمن كتبهم جماعة من الحفاظ والأعلام ، منهم الحافظ الخطيب البغدادي (ت 463 هـ) في (الفقيه والمتفقه) ، والحافظ ابن عبد البر (ت 463 هـ) في (جامع بيان العلم وفضله)، والشيخ ابن الصلاح (ت 643 هـ) في (أدب المفتى والمستفتى) ، والشيخ أبو زكرياء النووي (ت 676 هـ) ، في (المجموع) والشيخ أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (ت 695 هـ) في (صفة الفتوى والمفتى والمستفتى) ، والحافظ السيوطي (ت 911 هـ) في (أدب الفتيا) ، والشيخ إبراهيم اللقاني المالكي (ت 1041 هـ) في (منار أصول الفتوى) .

وكان الخلفاء والحكام يتعاهدون المفتين ويتصفحون أحوالهم ، فمن

أخلّ بشيء في فتواه منعوه ، وتوعّدوه بالعقوبة .

يقول الحافظ البغدادي : ينبغي لإمام المسلمين أن يتصلح أحوال المفتين ، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ، ومن لم يكن من أهلها منعه منها ، وتقديم إليه بأن لا يتعرض لها ، وتواعده بالعقوبة إن لم ينته عنها ، قال : وكان ينادي في موسم الحج : لا يُفتني الناس إلا عطاء بن أبي رباح ، فإن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح⁽¹⁾ ، وعطاء هذا تابعي من الطبقة الوسطى ، مات في أول المائة الثانية ، وأعلام الفتوى والاجتهاد يجتمع منهم في الموسم الجم الغافر ، ولكن خصّ عطاء دونهم لمزيد اعتماده وشهرته بعلم المناسك ، ولئلا يضطرب الخطاب الديني وتضطرب الفتوى في الموسم ويختلف الناس .

التجديد في الفتوى والتقييد بالموروث :

ما يعكس العلاقة الوثيقة بين الاجتهاد والفتوى ، أن المفتى لا يكون قائما بأعباء الفتوى على وجهها إلا إذا كان له مع النظر في المدون والتقييد بالموروث ، حظ وافر من التجديد فيما يعرض عليه من أحكام النوازل ، بما يوافق مقاصد الشرع ، ويلبي حاجات العصر ، وأعني بالتقييد بالمدون ما يشمل أمرين :

الأول - التقييد في الفتوى بالضوابط والشروط التي جاءت في الكتاب والسنة ، وفي كلام الأئمة المتقدمين ، الذين دونت مذاهبهم واجتها داهم ، وارتضاها أهل العلم ، وقبلوها على مر العصور ، ومن أولها وعلى رأسها

التأهل للفتوى ، ثم مراعاة باقي شروطها وآدابها ، التي مر ببيان بعضها في
كلام الشافعي رحمه الله تعالى .

الثاني - عدم قطع صلة الفتوى بالموروث من تراثنا ، في أمهات مصادره
المستمدة من كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

أما التجدد ، فهو مراعاة الفتوى لتغيير الزمان والمكان ، وتنزيل النوازل
على ما يتطلبه الحال ، وتقضيه الحياة النامية ، المتتجددة بتجدد الأيام .

وللناس في التقييد والتجدد ، بهذا المعنى في الفتوى والاجتهاد ثلاثة
اتجاهات :

الاتجاه الأول : اتجاه فرط ، فالالتزام بالموروث في الفقه والفتوى التزاماً
مطبقاً ، ولم يعط للاجتهاد بتغيير الأحوال والأزمان والأعراف حظاً ، ولم يرُعِ
سمعاً ، وأغرق في التشبّث بحرفية المسائل والنصوص ، وبالمُدَوَّن في
الكتب ، مهما كان بعيداً عن الواقع ، وسلف هذا الفريق فيما ذهب إليه ،
مدرسة أهل الظاهر التي ترفض القياس .

يقول ابن حزم : « إن الدين لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى القيامة
في جميع الأرض ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان ولا
لتغيير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان وفي كل مكان وعلى
كل حال »⁽¹⁾ .

- الاتجاه الثاني : اتجاه أفرط فأعرض عن النصوص ، وترك الفقه
الموروث ، وولى وجهه في الاجتهاد شطر المعاصرة والحداثة ، فليس في

1) الإحکام في أصول الأحكام 7/5 ، 8 و 18/

الشريعة عنده حكم ثابت - في غير التعبدات من أركان الدين - بل كل الأحكام عند هذا الفريق تقبل التغيير ، ولو كان مصدر الحكم قاطعا في نصوص الوحي صريحا ، ويستدلون على هذه الدعوى العريضة الخطيرة بعمومات لا تنہض دليلا على المراد ، ولا تشفي غليلها ، كقول النبي ﷺ في مسألة تأثير النخل : «أَتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرٍ دُنْيَاكُمْ»⁽¹⁾ ، وإلى عمومات أخرى ، كصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وأن الشريعة تقوم على رفع الحرج واليسر ، ومراعاة المصالح والمفاسد ، ويعتمدون ذلك على المسائل والجزئيات الواردة فيها دليل خاص من الوحي بأعيانها ، ومعلوم أن العمل بالعمومات فيما فيه دليل خاص قاطع ، خطأ بين ، إذ قد أطبق أهل الشرع وكذلك أهل القانون والوضع ، أنه لا اجتهاد مع النص .

- الاتجاه الثالث : اتجاه الجمهور من المحققين والعلماء ، وهو الاتجاه الأصوب والأرجح ، وعليه المعول ، ويرى هذا الفريق وجوب التمسك بالنصوص في الثوابت من الأحكام الشرعية التي جاء فيها من الوحي نص صريح قاطع ، فهذه لا تتغير بتغير العصور والدهور ، ولا باختلاف الزمان والمكان ، كإيجاب الواجبات من الصلاة والزكاة ، وإقامة الحدود ، وأنصبة المواريث والشهادات ، وتحريم المحرمات القطعية ، مثل تحريم الربا والزنا ، والغرر والقمار ، وإفساد ذات البين والفرقة ، وكشف العورات ، وانتهاكحرمات ، والاعتداء على الدين والدماء والأعراض ، فإن الله تعالى حقا في إيجاب ما أوجبه من ذلك ، وتحريم ما حرم ، وكل ما كان الله تعالى حق في تحريمه أو إيجابه ، فإن تحريمه أو إيجابه متعبد به ، ولا

. 1) مسلم حديث رقم 2363

يتغير حكمه ولا يتبدل ، ولا يؤثر فيه اختلاف الديار والبلاد من كفر أو إسلام ، ولا تراضي الناس وإنفُسهم إيه ، واتفاقهم عليه ، لأنه داخل في باب العبادات التي بها قيام صلاح الناس ، فلو رضي الناس بالربا أو رغبوا في الزنا ، أو تأخير الصلوات عن أوقاتها ، أو تعارفوا على كشف العورات في الشواطئ والطريق ، أو عاش المسلمون في بلاد تبيح ما ذكر ، ولا تقييم حرمة لحرم المحرمات وكشف العورات ، لم يُغيِّر ذلك مِنْ حُكْمَ الله عز وجل شيئاً ، فهو حرام أبداً ، لا يقبل التجديد ولا التطوير ، ولا تجوز الفتوى فيه بغير ذلك ، بناء على تغيير العصر وتبدل الأمر إلى مَدِينَةٍ وتقديم ، أو انتكاس وتَخَلُّف ، أو كونِ الدار دار إسلام أو كفر ، فالتراضي وتغيير الأحوال والبلاد والأعراف ، لا تأثير له في الثواب والقطعيات من أمور الدين .

ويجوز عند هذا الفريق - الذي يمثل جمهور أهل العلم وهو الحق والصواب - تغيير الفتوى والأحكام حيث لم تكن أصول ثابتة ، ولا نصوص صريحة قاطعة ، مع التبصر بالมوروث من فقه الأئمة في المدارس الفقهية المختلفة ، واتباع نهجهم في الاستنباط والتعميد ، والاسترشاد بالمسائل التي افترضوها ، والنوازل التي حکموها ، وممن حمل لواء هذا الفريق من المحققين : ابن عبد السلام الشافعي ، القرافي والشاطبي من المالكية ، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة .

فقد ذكر ابن عبد السلام في قواعده قاعدة بعنوان : اختلاف أحكام التصرفات لاختلاف مصالحها ، تناول فيها كثيراً من المسائل التي اختلف حكمها عند الشارع لاختلاف مصالحها ، وجعلها كالدليل في هذا الباب ، يقول رحمه الله : يُحدَثُ للناس في كل زمان ما يناسبهم ، وقد يتَأَيِّدُ هذا بما رواه البخاري عن عائشة أنها قالت : « لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ

لَمْ نَعْهُنَّ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : أَوْ مُنْعِنَ ؟ ، قَالَتْ :
نَعَمْ»⁽¹⁾ .

وقد فَصَّلَ القرافي المسألة في كتاب (الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحکام) بما لم یُسبِّقْ إلیه فيما أعلم ، وفَرَقَ بین التصرف بالفتوى والقضاء ، والتصرف بالإمامنة والإمارنة ، ونَوَّعَ الأحکام الصادرة عن النبي ﷺ إلی ما كان صادرا عنه بصفته مُفتیاً مُبَلِّغاً عن الله ، قال : وهذا شرع مقرر على الخلاائق إلى يوْم الدِّين ، مرجعه التبليغ الصرف ، وليس الرأى الذي اقتضته المصلحة ، ومثل له بالصلة والزكاة وأنواع العبادات ، وتحصيل الأملاك بالعقود ، من بیوع وهبات ، وما شابه ذلك⁽²⁾ .

وإلى ما كان صادرا منه بصفته إماما للمسلمين ، ورجَّعَ إلیه ما كان من قبيل السياسة العامة في الخلاائق ، وضبط معامل المصالح ودرء المفاسد ، وقمع الجناة ، وقتل الطغاة ، وتوطين العباد في البلاد .

ويقول عن تغيير الفتوى بتغيير الأعراف والأذمان : «كل ما في الشريعة مما يتَّبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغيير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتتجدة»⁽³⁾ ، ويقول في الفروق : «الأحکام المترتبة على العوائد تدور معها ، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضيين» إحالة مرجع .

وقد أنكر القرافي على من جعل الأحکام المبنية على أعراف الناس في

1) البخاري حديث رقم 869 ، وانظر قواعد الأحکام 2/ 143 ، والحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 307 .

2) انظر تمییز الفتاوى ص 26 .
3) المصدر السابق ص 68 .

أَوْالَّهُمْ شَيْئًا وَاحِدًا لَا يَتَغَيِّرُ، عَلَى الرَّغْمِ مِنْ تَغْيِيرِ الْأَعْرَافِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا ،
وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَةِ فِي الدِّينِ ، الْمُخَالِفَةُ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ .

وَهُوَ لَا يَعُدُّ الْفَتْوَى بِتَغْيِيرِ الْحُكْمِ الْمُبْنَى عَلَى تَغْيِيرِ الْعُرْفِ اجْتِهَادًا مِنَ
الْمُقْلَدَ ، وَإِنَّمَا تَطْبِيقُ لِقَاعِدَةِ قَرَرَهَا أَوْلُوا الْاجْتِهَادِ ، وَأَطْبَقُوهَا عَلَيْهَا ، وَنَحْنُ
تَبَعُّنَا هُمْ فِيهَا .

حَتَّى إِنَّهُ أَبْطَلَ فِي كِتَابِ «الْإِحْكَامِ» السَّابِقِ بَعْضًا مِنْ صِيغِ الْعُقُودِ الَّتِي
لَمْ يَعْدْ لَهَا مَدْلُولٌ عَرْفِيٌّ ، وَلَا يَوْجُدُ لَهَا مَدْلُولٌ لُّغُويٌّ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي
يَعْنُونَهُ ، كَبَعْضِ صِيغِ الْمَرَابِحةِ فِي الْبَيْعِ ، قَالَ : «لَأَنَّ طُولَ أَعْمَارِنَا لَمْ نَسْمَعْ
إِلَّا فِي كِتَابِ الْفَقْهِ ، أَمَّا فِي الْمَعَالِمِ فَلَا ، وَإِذَا كَانَ الشَّمْنُ مَجْهُولًا كَانَ الْعَدْ
بَاطِلًا ، وَلَا تَجُوزُ الْفَتْوَى بِصَحَّتِهِ بِنَاءً عَلَى مَا فِي كِتَابِ الْفَقْهِ ، لَأَنَّهُ عَدْ
مَجْهُولٌ بَيْنَ النَّاسِ»⁽¹⁾ .

حال الفتوى في الحاضر والماضي :

كَانَ حَالُ الْفَتْوَى فِي الْأَجْيَالِ السَّابِقَةِ إِلَى زَمْنٍ قَرِيبٍ - مِنْ جَهَةِ
الْمَرْجِعِيَّةِ الْوَاحِدَةِ الَّتِي تَعِينُ عَلَى حَفْظِ وَحْدَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَدْمِ انْقَسَامِهِمْ بِتَعْدِيدِ
الْاِنْتِمَاءَتِ - أَحْسَنَ حَالًا مِنْهُ الْيَوْمِ ، فَقَدْ كَانَ لِكُلِّ بَلدٍ مُفْتُوهَ ، الَّذِينَ شَهَدُوا لَهُمْ
الْكَافِةُ بِالْعِلْمِ وَأَهْلِيَّةِ الْفَتْوَى ، وَكَانُوا يَمْثُلُونَ الْمَرْجِعِيَّةَ الْدِينِيَّةَ لِأَهْلِ ذَلِكَ
الْبَلْدِ ، يَوْقِرُهُمُ النَّاسُ وَيَقْدِرُونَهُمْ أَقْدَارِهِمْ ، وَيَقْفَوْنَ عَنْدِ قَوْلِهِمْ ، فِي التَّعْبِدَاتِ
وَالْخُصُومَاتِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ ، فَسَادَ الْوَفَاقُ وَقَلَّ الْاِخْتِلَافُ ، وَأَمِنَتِ الْفَتْنَةُ ،
بِالْإِذْعَانِ إِلَى فَتاوِيِ الْعُلَمَاءِ ، وَالاتِّمَارِ بِأَمْرِهِمْ وَالاتِّهَاءِ بِنَهْيِهِمْ ، فَقَلَّتِ

1) الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ص 68.

الخصومات ، ولا يصل منها إلى المحاكم إلا القليل ، ومعظم قضايا الناس الدينية والدنيوية تنتهي عند قول المفتى ، الذي هو موقع عن رب العالمين في أمره ونهيه ، على حد قول ابن القيم رحمه الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ حَيْثُرُهُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾⁽¹⁾ .

هكذا كان حال الناس ، إلى زمن غير بعيد ، نعموا فيه بالاستقرار في الفتوى ، وجمع الكلمة حول القضايا الدينية ، وساعدهم على ذلك قلة النوازل .

أما اليوم فإن بث الفتاوي عبر وسائل العصر المختلفة ، من النشرات الصوتية والمقرئية ، وعبر الشبكات الالكترونية ، والقنوات الفضائية ، على مدار الساعة ، واختصار المسافات ، صير العالم من أقصاه إلى أقصاه كالقرية الصغيرة ، وهذه الفتوى التي تُبَث لا تخضع إلى ضوابط ، أو رقابة علمية واحدة ، وبذلك تعددت مشاربها ، وختلفت مناهجها في الاجتهاد ، ومنها القوي والضعف ، فجمعت الغث والسمين ، والقول وخلافه ، يأذن هذا ، ويمنع الآخر ، وأكثرها اجتهادات فردية ، والمرجعية مفقودة ، فيضطر布 القول على سامعه ويتناقض ، ويحصل الاختلاف والتباين ، وينمو الخلاف إلى نزاع وتعصب ، ثم تجريح وتغيير وفرقـة .

الإصلاح وتلافي الخلل :

إصلاح ضعف الفتوى واضطربابها ، وما نتج عنه من الخلل في الخطاب الديني ، وآثاره السلبية على ضعف الأمة وتفرقها ، وووقعها تحت الضربات

1) الأحزاب آية 36.

الموجعة من أعدائها ، ورمي الإسلام بالتعصب والإرهاب - يكون بما يلي :

1 - سلامة الاجتهاد ، عندما تكون الفتوى من النوازل المتوقف معرفة حكمها على اجتهاد .

2 - إصلاح الفتوى نفسها ، والتقييد بشروطها وأدابها .

3 - سلاملة المنهج في التعامل مع المخالف .

أما سلامة الاجتهاد فضمانه بالاعتناء بالاجتهاد الجماعي ، ودعم مؤسساته ، واعتماد فتاواه ، وتوجيه الناس إليها .

وأما إصلاح الفتوى ، فاللتقييد بالشروط والأداب الشرعية للفتوى .

وأما سلامة المنهج ، فباتباع مسلك أئمة السلف المتقدمين في التعامل مع المخالف .

وفيما يلي تفصيل ما أجمل :

أولاً - الاجتهاد الجماعي :

التضارب في الفتوى ، وقد المرجعية التي تجمع الكلمة ، جوهر أسبابه في تقديرني يرجع إلى أن الاجتهاد الجماعي لم يأخذ بعد مكانه من الأهمية والتطبيق ، في دوائر البحوث والفتوى في بلاد المسلمين ، وجوده لا يزال حبيس عدد من المجامع الفقهية ، وهي على قلة إمكاناتها ، وضعف دعمها المالي والمعنوي ، الذي لا يمكنها حتى من توسيع قاعدتها ، لتضم كل من تحتاج إليه من المؤهلين والباحثين - هي أيضا لا تتعامل إلا مع نوازل محدودة جدا ، لا تتصل بحل المشكلات اليومية لعامة الناس ، وإنما تعالج قضايا خاصة ، ترفع إليها بتوصيات من النخبة والخاصة ، وبذلك بقية

النوازل اليومية - التي لها التأثير المباشر في حياة المسلمين - للاجتهادات الفردية ، ونشأ عنها ما نراه من التضارب والانقسام ، الأمر الذي كان منه أثر عظيم الضرر على حياتنا العلمية ، وتفككنا الاجتماعي ، فقد فرق تعدد مشارب الفتوى واتماماتها شباب الأمة ، وأفسد ذات البين ، وأعطى لأعداء الإسلام ذريعة تأليب الأمم عليه والكيد لأهله .

وتوسيع قاعدة الاجتهد الجماعي إذا أردنا أن نعطيه دوره المؤمل ، يكون بوضع منهج شامل قابل للتطبيق ، يوضح أسسه ، ويضمن نجاحه ، ومن أول أسسه وركائزه عندي ما يلي:

1 - صدق النية من الحكومات والمؤسسات في دعمه المادي والمعنوي وإعطاء آرائه ومشوراته الصالحيات الإدارية والمالية ، التي تعطى في الوقت الحاضر للإدارات القانونية ، ومستشاري القانون الوضعي ، بحيث لا تخلو إدارة في الدولة ، ولا مؤسسة من مستشار شرعي .

2 - يتكون في كل بلد عدد من المجالس العلمية للفتوى يقوم اختيار أعضائه على أساس متين من الأمانة والدين والكفاية العلمية ، بحيث يسير أعضاؤه على منهج واحد في الفتوى ، بما يوافق ويلائم أعراف ذلك البلد ، ولا يتعارض مع الدليل والثوابت الشرعية ، وتتولى هذه المجالس في الأقاليم الرد على استفتاءات الناس ، ويرأس هذه المجالس مجلس علمي أعلى ، يرفع إليه ما لم يمكن للمجالس الأولى ولا للمستشارين الشرعيين في الأقاليم البث فيه .

3 - يتكون مجلس علمي أعلى على مستوى العالم الإسلامي بدعم قوي من جميع البلاد الإسلامية ، أعضاؤه متفرغون للبحث والنظر في القضايا

الكبرى المصيرية للأمة ، والقضايا المرفوعة إليه من المجالس العلمية العليا في البلاد المختلفة .

ثانياً . التقيد بالشروط والأداب الشرعية للفتوى :

من أهم شروط الفتوى وأدابها الشرعية - التي بمراعاتها يكون إصلاح خلل الفتوى المعاصرة - ما يلي :

1. التأهل للفتوى :

جاء الوعيد الشديد في التحذير من الفتوى بغير علم ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَسْنَاتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾⁽¹⁾ ، وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾⁽²⁾ ، وقد توعد النبي ﷺ من تصدّى للفتوى بغير علم ، فقال : « مَنْ يَقُلُّ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ »⁽³⁾ ، وقال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ اتَّزَاعًا يَنْتَزَعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُقْبِطْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُعْوَسًا جُهَالًا فَسَيُلُونَ، فَاقْتُلُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا »⁽⁴⁾ .

ويُبيّن مالك رحمه الله المسؤولية الدينية للمفتى ، وأن فتواه تُحدّد مصيره إما إلى الجنة ، وإما إلى النار ، بقوله : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُجِيبَ عن مسأله ، فلَيَعْرِضْ نفسه قبل أن يُجِيبَ على الجنة والنار ، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ، ثم يُجِيبَ »⁽⁵⁾ .

1) النحل آية 116 .

2) الإسراء آية 36 .

3) البخاري حديث رقم 109 .

4) البخاري حديث رقم 100 .

5) ترتيب المدارك 1/179 .

وقال أيضاً: «ما شيء أشدُّ عليَّ من أن أسائل عن مسألة من الحلال والحرام ، لأن هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه ببلدنا ، وإن أحدهم إذا سُئل عن مسألة كأنَّ الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه ، والفتيا ، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غالباً من هذا ، وإن عمر بن الخطاب ، وعليها ، وخيار الصحابة ، كانت تَرِد عليهم المسائل ، وهم خير القرون الذين بُعثُّ فيهم النبي ﷺ ، وكانوا يجمعون أصحاب النبي ﷺ ، ويسألون ، ثم حينئذ يُفتون فيها ، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، وبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم» .

ويقول : «ولم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا الذين يقتدى بهم ، ومعول الإسلام عليهم ، أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام ، ولكن يقولون : أنا أكره كذا ، وأرى كذا ، وأما حلال وحرام ، فهذا الافتراء على الله ، أما سمعتم قول الله تعالى : ﴿قُلْ أَرَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِّنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِّنْهُ حَرَاماً وَحَلَلاً﴾⁽¹⁾ ، لأن الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمها»⁽²⁾ .

وقد بين الشافعي مؤهلهات الفتوى بقوله : «لا يحل لأحد أن يفتني في دين الله إلا رجلاً عارفاً بكتاب الله ، بنسخه ومنسخه ...» إلى آخر ما تقدم نقله عنه إحالة رقم الصفحة .

والطريق لمعرفة من يصلح للفتوى كما يقول الخطيب البغدادي : أن يُسأل عنه أهل العلم في وقته والمشهورون من الفقهاء ، وهو ما فعله مالك

⁽¹⁾ 59 يونس .
⁽²⁾ 180 ترتيب المدارك 179/1 .

رحمه الله تعالى ، فقد جاء عنه قوله : ما أجبت في الفتوى حتى شهد لي سبعون أبي أهل لذلك ، وحتى سألت من هو أعلم مني : هل تراني موضعاً لذلك⁽¹⁾ ، سألت ربيعة ، وسألت يحيى بن سعيد تأمريني بذلك ؟ فقيل له : لو نهوك ، قال : كنت أنتهي ، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يُسلم له من هو أعلم منه .

وكم جر الإخلال بهذا الشرط في الفتوى من زلات لأهل العلم وهفوات ، حيث تسمع من وقت لآخر بفتوى شاذة تضيق بها أركان الدنيا ، وتتصك مسامع سكان الأرض في ساعات ، وينكرها أهل العلم ويغضب لها أهل الدين ، ولكن أني لنا بمن ينتهي إذا نهي ؟ .

2. الاعتكاء بالدليل :

تعاني الفتوى على أيدي بعض المتفقهة الذين لا يمحضون العلم ، ولا يلتفتون إلى الدليل ، وينبذونه منابذة كلية ، وينكرون على من ينبههم إليه ، أو يطالبهم به ، ولا يرجعون في الفتوى حتى إلى ما دوّن في المصادر الأولى المعتمدة من أمهات الكتب ، التي تذكر صحيح العلم ولا تجرد الفقه من الأثر ، بل يقنعون أحياناً بما تنفرد به بعض الحواشى المتأخرة ، زاهدين في الدليل ، معرضين عنه ، بل لا يبالون أن يطلقوا على العمل المخالف لما أقوه وتقلدوه بأنه بدعة ، ولو كان ثابتاً عند المخالف بسنة صحيحة ، وهذا نقض لما أسسه أهل العلم من أن قيام الفتوى إنما هو على الاجتهاد والنظر في الدليل ، ومن لم يجمع الدليل وعلوم فقهه ، فله أن يتكلم في العلم ولا

يفتي ، كما يقول الشافعی رحمة الله تعالى .

وقد انتقد ابن عبد البر الفقهاء الذين يلتزمون المسائل المجردة عن الدليل ويررون أنها منتهى غایتهم ، ولا يستدللون عليها بالآثار ، فقال عنهم إنهم: « طرحو علم السنن والآثار ، وزهدوا فيها ، وأضربوا عنها ، فلم يعرفوا الإجماع من الاختلاف ، ولا فرقوا بين التنازع والاختلاف ، بل عَوَّلوا على حفظ ما دُون لهم من الرأي والاستحسان الذي كان عند العلماء آخرَ العلم والبيان ، وكان الأئمة يبكون على ما سلف وسبق لهم فيه ، ويودون أن حظهم السلامة منه »⁽¹⁾ .

وقد أوجد الإعراض عن الدليل بالكلية في الفتوى في الوقت الحاضر طبقة جامدة من المنترين إلى الفقه ، تُعطِّي تسليماً وقبولاً ، بل تفضيلاً لكل ما وُجد في الحواشى المتاخرة ، من أقوال غريبة ، وتُفتَّي به مهما كانت مخالفته واضحة للكتاب والسنة ، والأصول المذاهب المعتمدة ، وما دُون في مصادرها الأولى ، ولا يشك عاقل في أن الغريب الذي تفردت به هذه الكتب دخيل على الفقه ، تسرَّب إليه من الكتب التي تعتمد في الأحكام الشرعية الخواطر ، والدروشة ، وما تسميه كرامات ، حتى إنك لو قلت لأحد هم هذا الحكم ذكره فلان في شرح كذا ، أو حاشية كذا لوقف عنده ، والتزم به ، وجعله حجة ، أما لو قلت له هذا مخالف لقول الله تعالى ، أو قول رسول الله ﷺ ، أو لقول إمام المذهب نفسه الذي يتقلده ، كأبي حنيفة أو مالك أو الشافعی ، فإنه يتحير ، ويتعلق بما وجده في الحاشية مما لا أصل له عند الأئمة المتقدمين ، ولا في دواوينهم ، ويتأول لما وجده في هذه الكتب

المتأخرة مخالفًا ل الصحيح العلم ، بتاويات متكتفة غريبة ، لا يقبلها عقل ولا نقل ، فانفتح بذلك على الناس باسم الفقه بباب الخرافه والفتوى بالضعف الواهي ، وما هو إلى البدع أقرب منه إلى الفقه وال السنن .

وقد حذر القرافي وغيره من المحققين من الاعتماد في الفتوى على ما انفرد به أمثال هذه الكتب المتأخرة ، فقال : « تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشهر ، حتى تتطاير عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها ، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف ، - ويقصد حديثة بالنسبة إلى عصره - إذا لم يشهر عز و ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة ، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوق بعدها »⁽¹⁾ ، ويقول : « إن حواشـي الكتب تحـرم الفتـوى بها ، لـعدـم صـحتـها وـالـمـوثـقـ بها » ، ومراده إذا كانت الحواشـي غـرـيبـةـ النـقلـ ، كما قـيـدـ ذلكـ اـبـنـ فـرـحـونـ فـيـ التـبـصـرةـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـ كـلـامـ القرـافـيـ⁽²⁾ .

وقال أيضـاـ في شـرـحـ المـحـصـولـ : « يـنـبـغـيـ أـنـ يـحـذـرـ مـاـ وـقـعـ فـيـ زـمـانـاـ مـنـ تـسـاهـلـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ بـالـفـتـوىـ مـنـ الـكـتـبـ الـغـرـيـبـةـ ،ـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهاـ روـاـيـةـ الـمـفـتـيـ عنـ الـمـجـتـهـدـ بـالـسـنـدـ الصـحـيـحـ ،ـ وـلـاـ قـامـ مـقـامـ ذـلـكـ شـهـرـةـ عـظـيمـةـ تـمـنـعـ مـنـ التـصـحـيـفـ وـالـتـحـرـيـفـ بـسـبـبـ الشـهـرـةـ ،ـ وـبـالـغـ بـعـضـهـمـ فـيـ التـسـاهـلـ حـتـىـ صـارـ إـذـاـ وـجـدـ حـاشـيـةـ فـيـ كـتـابـ أـفـتـىـ بـهـاـ ،ـ وـهـذـاـ عـدـمـ دـيـنـ وـبـعـدـ شـدـيدـ عـنـ الـقـوـاعـدـ»⁽³⁾ ، وقال : « كانـ الأـصـلـ يـقـضـيـ أـلـاـ تـجـوزـ الـفـتـوىـ إـلـاـ بـمـاـ يـرـوـيـهـ الـعـدـلـ عـنـ الـعـدـلـ عنـ الـمـجـتـهـدـ الـذـيـ يـقـلـدـ الـمـفـتـيـ حـتـىـ يـصـحـ ذـلـكـ عـنـ الـمـفـتـيـ ،ـ كـمـاـ تـصـحـ

1) الأحكام في تمييز الفتوى من الأحكام ص 262 .

2) انظر تبصرة الحكم ص 69 .

3) نفائس الأصول في شرح المحسوب 4111/9 ، وانظر الجوادر الثمينة ص 286 .

الأحاديث عند المجتهد ، لأنه نقل لدين الله في الوصفين ، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم ، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر ، فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية ، وهو خطر عظيم في الدين ، وخروج عن القواعد»⁽¹⁾ .

وقال النووي : لا يجوز لمن كانت فتواه نقلًا لمذهب إمام - إذا اعتمد الكتب أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصحته ، وبأنه مذهب ذلك الإمام ، فإن وثق بأن أصل التصنيف بهذه الصفة لكن لم تكن هذه النسخة معتمدة فليستظره بنسخ منها متقدمة ، فإن لم يوجد إلا في نسخة غير موثوق بها ، قال ابن الصلاح ، ينظر ، فإن وجد موافقا لأصول المذهب - وهو أهل لتخريج مثله في المذهب - فله أن يفتني به ، وإن لم يكن أهلا لتخريج مثله فلا يجوز له ذلك⁽²⁾ .

3. الاعتناء بفقه الدليل ومراعاة مقاصد النصوص :

لا يكفي التجمل بالدليل ورفع شعاره ، حتى تنضم إليه الرغبة في فقه الدليل ، والتوجه إلى الاعتناء بمقاصد النصوص ، وإعمالها مجتمعة ، دون الوقوف عند حرفيّة بعضها بما يتضارب مع نصوصها الأخرى .

يقول ابن عبد البر : «أما طلب الحديث على ما يطلبـه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقـه فيه ، ولا تدبـر لمعانيـه ، فمـكرـوه عند جـمـاعةـ أـهـلـ الـعـلـمـ»⁽³⁾ ، ويـقـولـ : «الـذـيـ عـلـيـهـ جـمـاعـةـ فـقـهـاءـ الـمـسـلـمـيـنـ وـعـلـمـائـهـمـ ذـمـ»

1) الأحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام ص 261 .

2) المجموع شرح المذهب 1/80 .

3) جامع بيان العلم 2/102 .

الإِكْثَارُ ، دُونَ تَفْقِهٍ وَلَا تَدْبِرٍ ، وَالْمُكْثُرُ لَا يَأْمُنْ موافقة الكذب على رسول الله ﷺ⁽¹⁾.

وقد كان لاتجاه الصحوة الإسلامية التي اعتنى بالدليل ، ورفعت راية العمل بالكتاب والسنّة جهد عظيم القدر ، كان له أثره النافع في الاهتمام بتراثنا الإسلامي ، وتنقيته من الدخيل والخرافة ، وضعيف الأقوال و موضوعها ، وهو جهد مبارك مشكور مأجور بفضل الله تعالى كل من أسهم فيه ، وسعي إليه ، يُفرح قلب كل مؤمن ، لأنّه نصر لدين الله وكتابه وسنة نبيه ﷺ ، ولكنه ترك سلبيات بارزة ، سيئة الأثر في باب الفتوى ، نشأت عند جماعات من انتسبوا إلى هذه المھیع القویم عن الخطأ في المنهج ، بسبب انعدام المُرِبِّي ، وتلقی العلم عن الشیوخ ، والتآدب في الطلب بأدب العلماء ، ويسبب الاكتفاء بالخلاصات والنشرات الصغیرة في مسائل الفقه والعلم ، عن المطولات وأمهات الكتب ، وأدّى هذا الخلل إلى التعصب وضيق العَطَن ، وتسطيح المفاهيم الشرعية للنصوص بالإعراض عن مقاصدها ، وانقسام أتباع بعض هذه الجماعات فيما بينها انقساماً عظيماً ، وغلو كل طائفة في التشیت بما عندها من فتاوى ، ورفض ما عند الآخرين ، رفضاً مطلقاً لا يقبل المراجعة ولا النظر ، ولا يُعذر فيه مجتهد باجتهاد ، بل التشنيع والتضليل والرفض لفتاوی كل مخالف من العلماء ، القدامی والمحدثین ، ولم يَسْلِمْ من مطاعنهم حتى الأئمة المشهورون الذين شهد لهم أهل الإسلام قاطبة بالعدالة والأمانة ، وصحة العلم ، والإصابة في العمل ، وهم العمدة ، ومن طريقهم وصلت إلينا السنن ، ولا تقبل فتوى عند هذه الجماعات إلا من كان على

مسلکهم في رفض المخالف ، والطعن فيه ، والإغراق في الظاهرية ، التي تتضارب معها نصوص الوحي ، كل ذلك بحججة العمل بالكتاب والسنة ، وهو دون شك خلل في الاجتهاد وإعراض عن مسلمات ضوابطه وشروطه .

وتصدّى للفتوى من هذه الجماعات طلبة علم ، حملوا الناس أحيانا على أقوال شاذة مهجورة من أهل العلم ، بحججة إحياء سنن متروكة ، كما حدث في بعض البلاد في أحد الأعياد التي وافقت الجمعة ، حين أفتوا بالاكتفاء بصلوة العيد عن الظهر والجمعة معا ، فلم يصلوا ظهرا ولا جمعة ، وأسقطوا فرضا مجمعا عليه من أركان الإسلام ، بشبهة ليس عليها أثارة من علم ، ولا يقبلها إلا سقيم الفهم ، بزعم إحياء سنة ، فضيعوا بذلك ركنا من أركان الدين .

وكما حدث مؤخرا أيضا عندما تصدّى بعض هذه الجماعات إلى الإفتاء بإلزام إفطار الناس يوم عرفة بعد أن عقدوا صومه ، لأنه وافق السبت ، خلافا لجمهور أهل العلم ، استنادا في فتواهم إلى حديث مختلف في صحته ، وفيه متنه نكارة ، تُخالف عددا من الأحاديث الثابتة المتفق على صحتها .

والخطأ في هذه الفتوى ليس من جهة الأخذ بالقول المخالف للجمهور الذي لا يرى صوم السبت مطلقا ، وإن وافق يوم عرفة - وإنما من جهة عدم هذه الفتوى الصوم في ذلك اليوم منكرا يجب تغييره ، وإلزام من عقد صومه بالفطر ، وهذا دون شك خطأ نشاً عن التعصب ، لا من اتباع الدليل على قواعد أهل العلم .

وتعاني المساجد في كثير من بلاد المسلمين هذه الأيام لعدم المرجعية الموحدة في الفتوى من انقسام في صفوف المصلين بسبب فتاوى متضاربة ،

منها الغريبة عن صحيح العلم ، من المنابذين للدليل ، ومنها المغفرقة في الظاهرية من المناصرين للدليل عن غير فقه ، وهو خلاف في مسائل خلافية أو مما يدخل في نطاق المندوب أو المكروه ، وحدة المسلمين مقدمة على التعليق بها لمن له فقه وبصيرة ، إلى أن يتعلم الفريقيان من السنن ما يرجع بهما إلى الصواب ، والحل عندي في هذه وفي مثلها من المسائل العالقة إنما يكون بالتحاكم إلى الاجتهاد الجماعي على النحو الذي تقدم .

4 . بيان المفتى إلى الناس منهجه ومذهبـه في الفتوى :

معظم الذين تُبَثّ لهم الفتوى في الإعلام لا يبيرون مناهجهم ولا مذاهبـهم في الفتوى ، ولا يعزون العلم ولا يُوَتَّقونه ، ولا يبالغون بهذا الأمر ، وصار العزو إلى أهل العلم ومذاهبـهم كأنه يَحُطّ من قدر المفتى ، بعد أن كان التوثيق والتأصيل والرجوع إلى مصادر العلم ومذاهبـالأئمة ، علامـة التثبت ، الذي يعلو به قدره ، ويرتفع ذكره ، صار عدم العزو إلى المذهب والتثبت في نسبة الأقوال إلى أصحابـها شهادةً بعلو كعب المفتى ، وأنه في نظر أنصاف المتعلمين مجتهد ، يأخذ من الكتاب والسنة رأسـا ، لا يحتاج إلى أقوال أهل العلم ، ولا إلى ذكرها ، أو العزو إليها ، وهذا خلاف ما عليه العلماء وذوي التحقيق منهم ، فمن لا يرجع إلى المصادر ، ولا يُوَتَّق علمـه ، لا يُوَتَّق بفتواه عندـهم .

5 . تجنبـ الفتوى بالضعفـ وشوادـ العلم من أجلـ الدينـا :

العمل بالراجح من أقوالـ أهلـ العلمـ فيـ الفتوىـ والتدينـ واجـبـ لاـ راجـحـ ، لأنـ الرـجـحانـ تـنـقـوىـ معـهـ غـلـبةـ الـظـنـ عـلـىـ أـنـ مـاـ دـلـ عـلـيـهـ هـوـ الـحـقـ ، وـالـعـملـ بـمـاـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ أـنـ الـحـقـ وـاجـبـ ، لأنـ خـلـافـهـ اـتـبـاعـ لـلـهـوـيـ ، قـالـ تـعـالـىـ:

﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الْضَّلَالُ﴾⁽¹⁾

يقول الشوكاني عن العمل بالراجح: «... أنه متفق عليه ، ولم يختلف في ذلك إلا من لا يعتد به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعاتهم ومن بعدهم ، وجدتهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»⁽²⁾ ، وبدل على وجوب العمل بالراجح حديث معاذ في ترتيب الأدلة ، ففيه النص على تقديم القرآن على السنة ، والسنة على الرأي ، فلا تجوز الفتوى بضعف الأقوال .

والأجرة على الفتوى بالأقوال الضعيفة محظمة بإجماع أهل العلم ، لأنها من الأكل بالدين ، قال البرزلي المالكي : «أما الإجارة على الفتوى ، فنقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها» ، وقال اللخمي: «ويجوز للمفتى أن يكون له أجر من بيت المال ، ولا يأخذ أجرًا من يقتنه»⁽³⁾ .

ومن جواز الأجرة على الفتوى فقد جوزها بثلاثة شروط:

- ألا تعيين الفتوى على المفتى لعدم وجود غيره ، لأن الإنسان لا يأخذ أجرا فيما وجب عليه ديانة .
- أن تكون الفتوى بما رجح وصح من العلم ، لا بالضعف والشاذ .
- ألا تكون الفتوى للعون على خصومة .

1) 32 يونيو .

2) إرشاد الفحول 276 .

3) مواهب الجليل 33/1 .

6. تجرب المفتى عن التأثير بالمنصب والإعلام :

مما يدخل في إطار الإخلال بشروط الفتوى وآدابها أن ينجر المفتى ، تحت تأثير الإعلام ، أو المنصب والوظيفة - إلى تنازلات ، إرضاء للمنصب ، أو الإعلام ، الذي يقوده في الغالب الالادينيون ، وذلك بإصدار فتاوى غريبة في قضايا العصر ، مثل المرأة ، والربا ، وقضايا الأموال والبنوك ، وغير ذلك من موضوعات العصر ، وأحيانا تصدر هذه الآراء للجمهور عن طريق الإعلام المباشر ، المرئي أو المسموع ، باسم التيسير ورفع الحرج دون روية وتأنّ .

ولو عُرِضَت تلك الفتاوى على أصحابها بعيدا عن تأثير الإعلام والرأي العام ، أو تأثير السلطة والمنصب ، لرأوا فيها رأيا آخر ، حيث إن الناظر حين يُقلّبها ، يجد أنها لا تتجه ولا تقوم إلا على شيء واحد واضح ، لا يُخفي نفسه ، وهو أنها فتاوى مجاملة لإرضاء غيرالملتزمين بالإسلام ، الذي هو في نظرهم متّهم بالجمود في طرحه لقضايا العصر .

ومهما تنازل المفتى فلن تُرضي تنازلاته تلك الفئات ، لأنهم على منهج أسلافهم من اليهود والنصارى الذين أخبر عنهم القرآن بقوله : « وَلَنْ تَرَضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّىٰ تَتَّبَعَ مِلَّهُمْ »⁽¹⁾ .

7. عدم التوسيع في المسائل الكلامية :

من محاذير الفتوى التوسيع في المسائل الكلامية ، فليس للمفتى أن يفتح لل العامة باب الفتوى في المباحث الكلامية ، ولا أن يُقحّمهم في تفصيلات من مسائل العقيدة لاقبل لهم بها ، ولا هي واجبة عليهم لتصحيح إيمانهم ،

كالتفصيل في متشابه صفات الرب عز وجل ، وكلامه ، بل عليه أن يمنع العامة من ذلك ، ويزجرهم عن الخوض في هذه التفصيات ، فلا فائدة لهم من الخوض فيها سوى إثارة الجدل ووقوع الشبه ، إذ لا شك في صحة الإيمان المجمل على ما جاء في حديث جبريل عليه السلام ، وهو الذي كان رسول الله ﷺ يقبله من أصحابه حين إسلامهم ، كما دلت عليه أحاديث إسلام الأعرابي ، وإسلام أبي ذر ، وخالد بن الوليد ، وحديث بهز بن حكيم ، وغيرهم من الصحابة .

فلم يكن ﷺ يفصل لمن يأتيه منهم راغبا في الإسلام مسائل الصفات ، أو كلام الله تعالى ، بل كان يكتفي منه بالتصديق والتسليم بما يجب الإيمان به إجمالا ، والنطق بالشهادتين ، وتعليمه أركان الإسلام الظاهرة ، ليعمل بها .

روى بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: «**قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّىٰ حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِهِنَّ - لَا صَاحِعٍ يَدِيهِ - أَنْ لَا آتَيْكَ وَلَا آتَيْتُكَ وَلَأَنِّي كُنْتُ امْرًا لَا أَعْقُلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلِمْنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ ، وَلَأَنِّي أَسَأُكَ بِوَحْيِ اللَّهِ ، بِمَ بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟** ، قال: **بِالإِسْلَامِ** ، قُلْتُ: **وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟** ، قال: **أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللَّهِ ، وَتَخْلِيْتُ ، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةَ ، وَتَقْرُبَ الزَّكَاةَ**»⁽¹⁾.

يقول ابن عبد البر: «إنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبد الرحمن وسائر المهاجرين والأنصار ، وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أتواجا ، علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ، ودلائل الرسالة ، لا من قبل حرفة ، ولا

1) سنن النسائي حديث رقم 2436

من باب الكل والبعض ، ولا من باب كان ويكون ، ولو كان النظر في الحركة والسكنون عليهم واجبا ، وفي الجسم وفي نفيه ، والتشبيه ونفيه لازما ، ما أضاعوه ، ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ، ولا أطرب في مدحهم وتعظيمهم ، ولو كان ذلك من عملهم مشهورا أو من أخلاقهم معروفا ، لاستفاض عنهم ، ولشُهُرُوا به ، كما شُهُرُوا بالقرآن والروايات⁽¹⁾ .

وفيما كتبه عليهما إلى هِرقل وكِسرى وغيرهما من الملوك ، ما يدل على ذلك ويؤكده ، وأنه لم يزد في دعاء المشركين إلى الإسلام على دعوتهما أن يؤمنوا بالله وحده ، ويصدقوا فيما جاء به ، فمن فعل ذلك قبل منه⁽²⁾ .

والامتناع عن الفتوى في تفصيلات مسائل العقيدة هو سبيل سلف الأمة ، وأئمة المذاهب الذين هم محل القدوة ، سئل الإمام مالك عن أهل البدع ، قال: «أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله تعالى وصفاته ، وكلامه وعلمه وقدرته ، ولا يكفون عما سكت عليه الصحابة والتابعون»⁽³⁾ ، وقال للسائل عن الاستواء: «الإقرار به واجب والسؤال عنه بدعة» ، وقال: «آخر جوه ، ونقل الحافظ ابن عبد البر الامتناع عن الكلام في كل ذلك عن الفقهاء والعلماء قدימה وحديثا من أهل الحديث والفتوى ، قال: وإنما خالف في ذلك أهل البدع⁽⁴⁾ .

قال الحافظ ابن عبد البر : «الكلام في صفات الباري يستبعده أهل السنة ، وقد سكت عنه الأئمة ، فما أشكل علينا من مثل هذا الباب بشبهة

1) التمهيد 152/7 .

2) انظر فتح الباري 121/7 .

3) الآداب الشرعية 210/1 .

4) المجموع شرح المهدب 90/1 .

أمرناه كما جاء ، وأمنا به كما نصنع بمتشابه القرآن ، ولم نناظر عليه ، لأن المناظرة إنما تسوغ وتجوز فيما تحته عمل ، ويصحبه قياس ، والقياس غير جائز في صفات الباري تعالى⁽¹⁾ ، وقال : كان مالك يقول : «أدركت أهل هذا البلد ويعني - المدينة - وهم يكرهون المناظرة والجدال إلا فيما تحته عمل ، قال : ي يريد مالك - رحمة الله - الأحكام في الصلاة والزكاة والطهارة ، ولا يجوز عنده الجدل فيما تعتقد الأفئدة ، مما لا عمل تحته أكثر من الاعتقاد»⁽²⁾ .

ومن كلام ابن عقيل الحنبلي : «يكفي في صحة إيمان المسلم أن يقول القرآن كلام الله ، ولا يخوض فيه ، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ، فيسكت عمما سكتوا عنه ، فإن الصحابة ما توا وما خاصوا في القرآن ولا في الصفات» ، «ومن رأى أن طريقة المتكلمين أجود من طريق أبي بكر وعمر فبئس الاعتقاد»⁽³⁾ .

واستفتني الغزالى رحمة الله تعالى في صفة كلام الله تبارك وتعالى ، فكان من جوابه : وأما الخوض في أن كلامه تعالى حرف وصوت ، أو ليس كذلك فهو بدعة ، وكل من يدعو العوام إلى الخوض في هذا فليس من أئمة الدين ، وإنما هو من المضليلين ، ومثاله من يدعوا الصبيان الذين لا يحسنون السباحة إلى البحر⁽⁴⁾ ، ويقول أيضا : «الصواب للخلق إلا الشاذ النادر الذي لا تسمع الأعصار إلا بوحد منهم أو اثنين سلوك مسلك السلف في الإيمان المرسل

1) التمهيد 231/19 .

2) التمهيد 232/19 .

3) من كلام ابن عقيل ، انظر الآداب الشرعية 1/204 .

4) المجموع شرح المذهب 1/90 .

والإيمان المجمل بكل ما أنزله الله تعالى ، وأخبر به رسوله ﷺ من غير بحث وتفتيش ، والاشغال بالتقوى ، ففيه شغل شاغل»⁽¹⁾ .

ثالثاً . سلامة المنهج في التعامل مع المخالف :

ويكون ذلك باتباع قواعد الأئمة السابقين في أدب الاختلاف ، وهي كثيرة ، أذكر منها ما وقع بسبب الإخلال به أثر مباشر على الفتوى في واقعنا المعاصر :

١. الاعتراف باختلاف العلماء:

اختلاف العلماء في المسائل الاجتهادية التي يحتملها النص ، أو التي لا نص فيها ، أمر ثابت ، وليس في مقدور أحد فرض قول واحد على أهل الكرة الأرضية في مسألة اجتهادية ، فإن ذلك من العنت والحرج ، ومخالفة ما كان عليه الناس على عهد رسول الله ﷺ والأئمة من بعدهم .

والتطبيق القولي والعملي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم يدل على صحة ذلك وسلامته ، وأنه محل اتفاق بينهم .

قال ابن عبد البر : «اجتمع عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن محمد ، فجعلوا يتذكرون الحديث ، قال فجعل عمر يجيء بالشيء مخالفًا فيه القاسم ، وجعل ذلك يشق على القاسم ، حتى تبين فيه ، فقال له عمر: لا تفعل فما يسرني أن لي باختلافهم حُمر النعم ، وقال عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: لقد أتعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا ، لأنه لو كانوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدى

بهم ، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة⁽¹⁾ ، والأصل في هذا اختلاف الصحابة في فهم حديث النبي ﷺ: «لا يُصَلِّيْنَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»⁽²⁾ ، وإقرار النبي ﷺ لعمل الطائفتين .

والاختلاف داخل جماعات المسلمين ومفتיהם ، التي تعددت اليوم وانقسمت لعدم سلامة المنهج ، يجب تقبيله من حيث المبدأ ، والتعامل معه بأدب الاختلاف وإن أخطأ ، فهو اختلف اجتهاد وفتوى ، وليس اختلاف بغي ، إذ كل فريق من هذه الجماعات طالب للحق ، ينزع من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ ، وسيرة أصحابه ، وسلف الأمة ، وله في فهم الأدلة طريق واستنباط ، ومن رأينا منه الحرص على الاقتداء والاهتداء بهدي النبي ﷺ بصدق ظاهر ، فلا نطالب بالتفتيش على سريرته ، ونتهمه فيها ، فذلك عمل أهل البدع ، قال ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشْقَأْ بُطُونَهُمْ»⁽³⁾ .

ومن أخطاء عدم الاعتراف باختلاف العلماء أن الصدور لم تتسع للخلاف في مسائل من مواضع الاجتهاد ، اختلف فيها من قبلنا من أهل العلم بأدلة وحجج ، فليس في الاجتهاد تحجير ، ولا يحتاج باجتهاد على اجتهاد ، وليس للعالم والمفتى أن يُكره الناس على اتباع قوله وفتواه ، ولا أن يُشنّع على من خالفها ، إلا إذا كانت فتواي المخالف شاذة لا يحتملها الدليل ، أما إذا كانت الفتوى يحتملها الدليل ، فليس لمن رأى خلافها من أهل العلم أن ينكر على أهلها ، ولا أن يُلزمهم بترك ما عندهم إلى ما عنده .

1) جامع بيان العلم 80/2 .

2) البخاري حديث رقم 946 .

3) البخاري حديث رقم 4351 .

وفي هذا يقول أبو حنيفة رحمه الله تعالى : « هذا الذي نحن فيه رأى لا نُجبر أحداً عليه ، ولا نقول يجب على أحد قبوله بكراهية ، فمن كان عنده شيء أحسن منه فليأت به »⁽¹⁾ ، ويقول سفيان الثوري رحمه الله تعالى : « ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من إخوانني أن يأخذ به »⁽²⁾ .

وأراد الخليفة المنصور من الإمام مالك أن يضع له كتاباً يحمل الناس في كل البلاد عليه ، فقال له : « مالك إلى ذلك سبيل ، إن أصحاب النبي ﷺ افترقوا بعده في الأمصار فحدثوا ، فعند كل أهل مصر علم » .

ويقول ابن تيمية : « ليس لأحد أن يلزم غيره باتباع قوله فيه ، وليس له ولا لغيره أن يُشنّع على المخالف ، ولكن يتكلم فيه بالحجج العلمية »⁽³⁾ ، ويقول أيضاً : « ... ثم إنه إذا فرض أن الدليل الشرعي يوجب الرجحان لم يُعب على من فعل الجائز ، ولا يُنفر عنه لأجل ذلك »⁽⁴⁾ .

ولا أعلم في كلام التربويين ، وأرباب المناهج المعاصرة ، كلاماً أبلغ في التوجيه والإنصاف ، والتجدد والتسامح في العلم - من كلمة الشافعی رحمه الله تعالى ، حين قال : « وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ، ولا ينسب إلى شيء منه ، وأوجر عليه ولا يحمدوني »⁽⁵⁾ ، قوله : ما ناظرت أحداً إلا دعوت الله أن يظهر الحق على يديه .

1) الانتقاء ص 140 .

2) الفقيه والمتفقة 69/2 .

3) انظر مجموع الفتاوى 79/30 وما بعدها .

4) المصدر السابق 242/4 .

5) الشافعی حياته وعصره ص 24 .

2. طالب الحق مأجور أخطأ أو أصاب ولا يعنت:

طالب الحق المجتهد في الوصول إليه مأجور على اجتهاده أخطأ أو أصاب ، وما كان السلف يبدّعون من أخطأ ، ولا يفسّقونه ولا يكفرونـه ، بل يكتفون بتخطيـته ولا يزيـدون ، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «إذا حـكمـ الـحـاكـمـ فـاجـتـهـدـ ثـمـ أـصـابـ فـلـهـ أـجـرـ»⁽¹⁾ ، ويدلـ لهـ أـيـضاـ ما جاءـ فيـ الصـحـيـحـ عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـمـاـ قـالـ: بـعـثـ النـبـيـ خـالـدـ بـنـ الـوـلـيدـ إـلـىـ بـنـيـ جـذـيـمةـ فـدـعـاهـمـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ فـلـمـ يـحـسـنـواـ أـنـ يـقـولـواـ أـسـلـمـنـاـ ، فـجـعـلـوـاـ يـقـولـونـ صـبـانـاـ ، فـجـعـلـ خـالـدـ يـقـتـلـ مـنـهـمـ وـيـأـسـرـ ... حـتـىـ قـدـمـنـاـ عـلـىـ النـبـيـ فـذـكـرـنـاهـ ، فـرـفـعـ النـبـيـ يـدـهـ ، فـقـالـ: اللـهـمـ إـنـيـ أـبـرـأـ إـلـيـكـ مـمـاـ صـنـعـ خـالـدـ ، مـرـتـئـينـ»⁽²⁾ ، فإنـ خـالـداـ اـجـتـهـدـ وـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـمـ: «صـبـانـاـ» ، الإـعـرـاضـ عـنـ إـلـاسـلـامـ ، وـهـمـ أـرـادـواـ أـسـلـمـنـاـ ، وـلـمـ يـعـاقـبـهـ النـبـيـ وـعـذـرـهـ وـتـحـمـلـ دـيـةـ مـنـ قـتـلـ ، وـإـذـ كـانـ الـجـاهـلـ قدـ عـذـرـ بـجـهـلـهـ فـيـ الـعـقـيـدـةـ ، فـمـنـ بـابـ أـولـيـ الـمـجـتـهـدـ الـمـتـأـوـلـ فـيـ الـفـرـوعـ .

والـصـحـابـةـ وـمـنـ بـعـدـهـمـ مـنـ أـهـلـ الـقـرـونـ الـخـيـرـةـ ، كـانـواـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ ، وـمـاـ كـانـواـ عـلـىـ قـوـلـ وـاحـدـ فـيـ كـلـ مـسـائـلـ ، وـمـاـ كـانـواـ يـعـنـفـونـ مـنـ خـالـفـهـمـ لـوـ أـخـطـأـ أوـ يـجـرـحـونـهـ لـمـجـرـدـ الـمـخـالـفـةـ ، بـلـ كـانـواـ يـكـتـفـونـ بـبـيـانـ خـطـئـهـ ، وـيـعـذـرـونـهـ وـيـتـرـحـمـونـ عـلـيـهـ ، اـمـتـشـالـاـ لـمـاـ عـلـمـهـمـ الـقـرـآنـ: «رـحـمـاءـ بـيـهـمـ» ، «يـقـولـونـ مـرـبـنـاـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـإـخـوـانـاـ الـذـيـنـ سـبـقـنـاـ بـالـإـيـانـ وـلـاـ تـجـعـلـ يـةـ فـلـوـبـنـاـ غـلـاـ لـلـذـيـنـ آـمـنـوـ مـرـبـنـاـ إـنـكـ رـءـوـفـ رـحـيمـ»⁽³⁾ ، وـلـمـ أـخـبـرـ بـهـ النـبـيـ فـيـ مـنـ أـنـ مـنـ اـجـتـهـدـ وـأـصـابـ فـلـهـ

1) البخاري حديث رقم 7352.

2) البخاري حديث رقم 4339.

3) الحشر 10.

أجران ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر ، فهو مأجور فضلا عن أن يلام .

ولقد بلغ من حالهم في إعذار بعضهم أن الوارد منهم كان يتعلم من العلم ما لا يحتاج إلى العمل به ، بل ليجد به لمخالفه العذر ، يقول ابن المبارك : إنني لأسمع الحديث فأكتبه وما من رأيي أن أعمل به ، ولا أن أحذث به ، ولكن أتخذه عدة لبعض أصحابي ، إن عمل به أقول : عمل بالحديث⁽¹⁾ .

3. التزه عن تصنيف الناس بالانتماء إلى المذاهب:

شاع في الآونة الأخيرة على ألسنة بعض طلبة العلم - وأخذوه من فتاوى شيوخهم ، عن طريق التسجيلات الصوتية المسموعة ، والنشرات المكتوبة ، تكفير أو تبديع كثير من الجماعات والطوائف المخالفه لمنهجهم ، القديمة والمعاصرة على حد سواء .

وهذا علامة على خطئه وبطلانه ومخالفته للسنة ، ولما كان عليه الأئمة عند التنازع والاختلاف - فإن شيوخه أفسد ذات البين ، وأشاع الفتنة والفرقة بين المسلمين ، وسبب نفرة من قائله ، ترتب عليها رد ما معه من الحق ، فصار مخالفوه أيضا لا يقبلون منه صرفا ولا عدلا ، ولا علما ولا فتوى ، فأورث ذلك كراهية للحق ذاته ، بسبب الأحكام الخاطئة ، وخلل المنهج .

كما شاع أيضا بين بعض هذه الجماعات امتحان الناس وتصنيفهم بالانتماء إلى الشیوخ ، بدل المنزلة في العلم والفتوى والتقوی والعمل الصالح ، فمن انتمى إلى فلان ومذهبة ، فهو على الحق وتعتمد فتواه ، ومن

كان على مذهب آخر ، فهو مبتدع ولا يؤخذ عنه علم ولا فتوى .

وليس في الكتاب والسنة تصنيف الناس بالاتمام ، تصنيف القرآن للعباد : «إن أكركم عند الله أتقاكم»⁽¹⁾ ، واتفقت الأمة على أن كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، والكمال عزيز كما يقول العلماء ، والخطأ لا يسلم منه أحد عدا المغصوم ، فلم يبق إلا التعصب⁽²⁾ .

4. لا يترك علم الرجل لخطئه في الفتوى :

كان ابن عباس يفتني بربا الفضل ويقول : لا ربا إلا في النسيئة ، ولا ربا فيما كان يدا بيده⁽³⁾ ، وكان يلعن في متعة النساء⁽⁴⁾ ، وما بدّعه أحد من الصحابة ولا من بعدهم ، ولا أشاعوا في البلاد أنه ضال ، ولا حرّضوا طلاب العلم على ألا يأخذوا منه العلم والفتوى في غير تلك النازلة ، بل نزلوه منزلته ، واعتذرلوا عن فتواه بأنه لم يبلغه النهي .

وكان من المتكلمين في الرجال متشددون ، كيحيي بن سعيد القطان ، وأبي الحسن القطان ، وأبي حاتم الرازي ، حتى إنهم ضعفوا بعض الثقة ، بل منهم من تحامل لعداوة أو غيرها فتكلّم في أئمة أعلام ، كما تكلّم ابن أبي ذئب في مالك ، وكما تكلّم النسائي في أحمد بن صالح المصري الحافظ ، ردّ أهل العلم أقوالهم فيما تعنتوا فيه وتحاملوا به ، لعداوة أو منافسة مما لا يسلم منه البشر ، وبينوا أنه لا يُلتفت إليها ، ولا يعوّل عليها ، وبقيت أقوالهم فيما عدا ذلك مرجعاً وحجّة ، فلم يشوّهوا صورتهم في أعين الناس لخطئهم ، ولم

1) الحجرات 13 .

2) سير أعلام النبلاء 99/10 .

3) مسلم حديث رقم 1596 .

4) شرح التنوي على مسلم 199/9 .

يحدروه منهم ، لأنه لا معصوم إلا من عصمه الله ، والخطأ لا يسلم منه أحد .
ودواوين السنة اشتهرت فيها الرواية عن كثير من المبتدةة ، فأخذوا عنهم
ما علموا صدقهم فيه ، وردوا عليهم ما ابتدعواه⁽¹⁾ .

يقول ابن القيم: «وَمَنْ لَهُ عِلْمٌ بِالشَّرْعِ وَالوَاقِعِ يَعْلَمُ قَطْعًا أَنَّ الرَّجُلَ
الْجَلِيلَ الَّذِي لَهُ فِي الإِسْلَامِ قَدْمٌ صَالِحٌ وَآثَارٌ حَسَنَةٌ ، وَهُوَ مِنْ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ
بِمَكَانٍ ، قَدْ تَكُونُ مِنْهُ الْهَفْوَةُ وَالْزَّلَّةُ ، هُوَ فِيهَا مَعْذُورٌ ، بَلْ وَمَاجُورٌ لِاجْتِهادِهِ ؛
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّبَعَ فِيهَا ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ تُهْدَرَ مَكَانُتُهُ وَإِمَامَتُهُ وَمَنْزِلَتُهُ مِنْ قُلُوبِ
الْمُسْلِمِينَ»⁽²⁾ .

ويقول الذهبي: «ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه
وتوكيه لاتباع الحق أهدرناه وبذعناء ، لقل من يسلم من الأئمة معنا»⁽³⁾ .

ولو عوقب المخطئ من العلماء والمفتين بتترك فتواه لعوقب أهل العلم
جميعا ، بل لعوقب جميع المسلمين ، فإنه ما منهم من أحد إلا وله أقوال
اجتهد فيها ، أو قلد فيها ، وهو مخطئ فيها ، ولو عاقب الله المخطئ لعاقب
جميع الخلق⁽⁴⁾ .

الاختلاف في واقعنا المعاصر:

جانب كبير من الاختلاف على الفتاوى والقضايا العلمية في واقعنا
المعاصر يجري على غير الصواب ، ليس بين عامة المسلمين أفراد

1) انظر آداب الشافعى ومناقبه ص 185 .

2) إعلام الموقعين 3/220 .

3) سير أعلام النبلاء 14/376 .

4) انظر مجموع الفتاوى 35/378 .

وجماعات فحسب ، بل بين العلماء وأهل الفتوى والمصلحين أيضا ، على حين أن الذي تقتضيه مسؤولية العاملين لله ، العالمين بشرعه ، أن يجري الخلاف بينهم إن جرى ، على سنن المحتددين ، ومنهج المجتهدين ، منهج الاستدلال المضبوط بقواعديه العلمية .

الاختلاف بين كثير من أهل العلم والفتوى في أيامنا أخطأ سبيله القويم ، الذي كان عليه أئمة المؤمنين ، ولم يسلم في غالبه من المحاذير ، محاذير الانتصار للنفس ، والتعصب للرأي والشيخ والجماعة والطائفة ، ومحاذير الشخص ، وأنفقة الرجوع إلى الحق ، قسموا العلماء على نحو ما قسمت غلاة الطرق شيوخهم ورؤسائهم ، تحذبوا تحذب الطوائف الجاهلة ، وحلت أخوة الانتفاء إلى الشيخ والجماعة محل أخوة الإيمان التي لا يعرف القرآن أخوة غيرها ، دخل بينهم التصنيف الذي هو داعي الفرقة ، هذا عالم رباني ، وهذا غير رباني ، وهذا مبتدع ، وهذا إخواني ، وهذا معطل ، وهذا مرجئ ، كل ذلك باسم هجران صاحب البدعة ، أو باسم الولاء والبراء ، الذي أصابه من التشدد وعدم سلامة التطبيق ما أصاب غيره ، وانعكست آثار ذلك كله على الخطاب الديني والفتوى سلبا .

المأمول من أهل العلم فيما تكون به الفتوى ويصحح المسار عند الاختلاف ، أن تتجه الهمة إلى إحقاق الحق ، وجمع الكلمة ، والتعاون على ما فيه مصلحة الأمة ، وما ينفع الناس في أمور الدنيا والعاقبة ، والتماس العذر للمخالف في الأمور الاجتهادية بعد بيان خطئه إن كان مخطئا ، كما كان الحال عند سلفنا الصالح .

والإخلاص والعمل لله ابتداء ودواما من المتصدرين للفتوى ضروري لسلامة النتائج ، وتحقيق الأهداف ، فمن أراد الإخلاص سهل عليه ترك ما

لنفسه من أجل إصلاح غيره ، ولا يلقاها إلا الصابرون ، ومن انقطع دونه ،
حميّة وآفة ، حتى لا يقال غالب وأفحى ، دون مبالغة بالنتائج والأهداف ،
ذهب عمله أدرج الرياح .

والحمد لله أولاً وآخرًا ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم .

الصادق بن عبد الرحمن الغرياني